اذا اقتسماه ضمناه وان هلك ما بيد احدهما ضمنه صاحبه لتسليمه اياه ابن عات عن ...
المشاور اذا قسم الوصيان المال فباع احدهما ما عنده دون اذن صاحبه او وكالته لم يجز بيعه ورد
الاخر ويضمنه ان فات الا ان يكون شرط الموصي ان من عاقه منهما عائق فالباقي منهما بالوصية
ففعل احدهما جائز وقت مغيب الاخر او شغله من غير وكالة ولا ضمان عليه فيما فعل حينئذ
قلت هذا على مذهب ابن الماجشون لا سحنون وفيه عن احمد بن نصر وغيره
ان جعل الرجل مشرفا على وصي بنيه فتنازعا عند من يكون المال فهو عند الوصي وله اجر النفقة
والكسوة على منزلة ولايته ولم يكن في ذلك الى المشرف شيء وكذلك ان كانت امراة وتزوجت
وانما للمشرف النظر في البيع والشرا لا يكون الا برايه فان فعل بغير رايه رده ان كان نظرا وصوب
ذلك وللمشرف ان يشرف على افعال الوصي كلها من اجرا النفقة وغيرها لا يتقلب في شيء الا بمعرفته
فان فعل شيا من ذلك بغير علمه مضى فعله اذا كان سدادا ولا يرد المشرف وان اراد ان يرد الحسن
من فعله لم يكن له ونظر السلطان فيما نظر ماله ابن رشد اذا زوج الوصي بغير اذن المشرف فيه
فعله يجوز باجازته بخلاف احد الوصيين اذا انفرد بالعقد دون صاحبه كالمالكين له
وفيه عن الموثق اذا اتهم الاوصيا نزع عنهم المال وجعل على يد غيرهم اجمع ولم يكن لهم
فيه نظر وكان ذلك عزلهم وكذا ان اختلفوا فجعل عند غيرهم والاحسن في ذلك عند الاختلاف
ان يجعله القاضي عند امين ويامرهما جميعا ان ينفذاه في وجهه من غير ان ينفرد احدهما دون
صاحبه قال غيرهم او يكون بيد احدهما مطبوعا او ينظر فيه جميعهم فمن تلف ممن جعل عنده
لم يضمن اذا عرف بذلك وقت التلف وكذا العروض ولو لم يعلم وقت التلف وسئل
ابن رشد عمن عهد لزوجته بالنظر لبنيه ثم تزوجت هل يعزلها عن النظر بمجرد النكاح ام لا فاجاب
اذا علم ان الزوجة صالحة للحال وافرة المال نزل عندها بالاشهاد عليه وان جهل حالها شرك
معها في النظر من يكون المال عنده ولم ينزل عندها لان المراة اذا تزوجت غلبت على جل امرها
كما قال مالك رحمه الله ولا تعزل بالتزويج عن الايصا الا ان يثبت عليها ما يوجب ذلك والمسولة
عنها كان تعديهما من قاضي ومما سواه ابن عات اذا اوصى بتنفيذ ثلثه الى سارق او فاسق فليس
للسلطان عزله لان ربه يوصي به حيث شا ولكن يلزمه الاشهاد على تنفيذ ذلك لئلا ياخذه
لنفسه قلت ما لم يشترط الا يطلع عليه احد من خلق الله فيقيد ان لا ينظر عليه لانه قد
يكون اراد جهة ذلك وانظر هل يتخرج على الخلاف في مسالة جعلت وصيتي على يدي فلان له
قصد فوه اذا كان غير عدل ام لا والصواب جريها عليها ابن الحاج اذا تزايد المحجور والسفيه
ابن زرب ان الوصي لا ينظر عليه وخالفه ابن عتاب وابن القطان ورايا له النظر وعليه القضا عندهم
قلت تقدم في مسايل المحجور وغيره هل للوصي ولاية على من المحجور عليه ولايته ام لا وهذه
تجري على هذا الاصل فانظره وذكر هذه المسالة في احكام ابن سهل وزاد فيها ان دليل الروايا
انه ينظر والذي عليه العمل الا ينظر بتقديم سينا نفذ انظره وفيه ليس للوصي ان يجعل عن
الوصية لغيره بعد موت الموصي الا لعذر وله الوصية بذلك عند موته ولا يجوز لمقدم القاضي

يوكل

يوكل احدا بما جعل اليه ولا وصيته ولا في حياته ولا عند موته قلت قوله فيها وفي غيرها
ان وصي الوصي يتنزل على هذا ولابن عات عن ابن ورد اذا كان قبوله في حياة العاهد فلا يعزله القاضي
الا بعد ثبوت جرحة توجب ذلك وان كان قبوله من بعد موته فللقاضي ان يعفيه بغير عذر والفرق
بينهما شرح يطول وهذا حقيقة الفقه في هذا الاصل قلت هو ظاهر قولها واذا قبل
الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد وفاته وعليه سئل اذا حل القاضي الوصي بعذر
ثبت له وكان له شريك في النظر هل يعذر الى شريكه فيما ثبت له من العذر فقال اذا كان قبوله
في حياة العاهد فلا بد من الاعذار الى شريكه ثم يعمل بحسب ذلك وان كان قبوله من بعد موته
حيث يكون للقاضي ان يعفيه بغير عذر حسبما تقدم فانه لا يتكلم لشريكه في ذلك فكيف يعذر اليه
وله ايضا اذا كان في الوصية من عاقه منهما عائق فالباقي ينفرد فليس له ان يحله من غير
عذر ولكان قوله الا ان يحله شريكه معترضا ايضا لان شريكه لا يحله انما يحله الموصي باشتراطه
الذي اشترطه في وصيته على من عاقه منهما عائق فالباقي ينفرد وفيه عن ابن سعيد وان
ان ثبت للوصي المشترك عذر يحله القاضي به عن النظر لم يكن لشريكه في ذلك كلام اذا ثبت
عليهم العلم بالشرط المذكور او لم يكن ذلك الشرط في العهد المذكور فلهم فيه مقال ان شاوا في طلب
عوض منه لانهم على ذلك دخلوا في الايصا وسئل عن وصي ثبت فيه انه غير قادر على
القيام بما كان العاهد اسنده اليه من النظر لبنيه في امره لهم حيث كانت غير مستقل بها لضعفه
ولاتساع النظر اليه في املاكه بمن تقصيره عن القيام ظاهر موجود لاهماله المبني عاجزا عن التصرف
في ذلك قلت اذا ثبت ما ذكرت فللقاضي ان يحله عن الايصا المذكور للعذر الثابت
له وان كان معه شريك فلا يجعل معه غيره الا ان يضعف شريكه عن القيام بذلك فان ضعف
جعل معه القاضي اخر عوضا عن الذي حله وجاوب ابن ورد عقد الاسترعا المذكور غير مستقل
بالاخلال لعدم التزامه لابهامه وعدم تفسيره فان شهد شهود العقد او غيرهم ان ضعف هذا الرجل
الذي يريد الاخلال وما وصف به من انتفا القدرة وثبوت العجز مانع له البتة هو معذور ولعفي
عنه ان شا الله ولم يشهد له بذلك حمل على ان الامر يشق عليه وليس هذا المقدار من العذر يخلى عن
تحمل ذلك الا لانه الزم وهذا ايضا ان كان ذلك لعذر طرا للشهيد طاريا على هذا الرجل من بعد القبول
واما ان كان ذلك في حال القبول فليس له الخلاد الا ان يكون ممن لا ينفذ ر فقد ما التزم اذ قيد الحيا
من العاهد ان كان التزم ذلك في حياته وثبت هذا ان الامر اداوا احد مما يوجب الثيب هذا حقيقة
المسالة في هذا الفصل ولابن رشد من حق الوصي اذا عزله غير القاضي الذي قدمه ان يبين له القاضي
الذي عزله الوجه الذي من اجله عزله وان يعذر اليه فيمن شهد عنده بالمعنى الذي اوجب عزله
اذ ليس له ان يعزله الا لامر ثبت عنده واما اذا عزله الذي ولاه فان عزله بامر راه باجتهاده
فليس عليه ان يعلمه به وان كان عزله لجرحة ثبتت عنده عليه ففي حقه ان يعذر اليه في ذلك
واما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له الا من عذر لانه حق لليتيم
قد اوجبه له على نفسه وذلك بخلاف الموكل والوكيل لا اختلاف ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)